اخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا اعني اعداد رؤس غيرهم فتعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل
واحد من احاد ذلك الفريق ففي مسئلة البنات اذا نسبت سهام الموتى وهي ثلاثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا
واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة اعني مثلا ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت
سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهي عشرة كانت النسبة مثلا وثلاثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل
بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلاثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى
عدد رؤسهن وهي ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت لكل واحدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون
واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد
منهم سبع المضروب حصل له ثلثون **فصل** في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة تعريف التركة
لغة المتروك كالطلبة بمعنى المطلوبة ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب اعني النصيب منه لكل فريق من
الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين قسمة التركات بين الورثة او الغرماء وتعيين الانصباء من التركة
وتقريره اذا كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا
خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل
من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية
مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة
في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية فيخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه
نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين
فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من
التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار
فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه

الاول اشتراكهما فيه والوجه الثاني انهما ان قلت لما ذا اطلق الوجه الاول ولم تقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت
اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة في المسئلة المذكورة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة
كما هو بين المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كان سهامها ابدا
كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضربت في تلك الصور سهام نصيب كل
وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة يخرج منهما ايضا نصيب
ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالموافق مقيسا الى التباين
لكن ترك فيه التداخل لاشتراكه للمتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشير
اليه فيما سبق فمخرج التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما
مر ذكرها واما اذا كان فيها كسر فاجعل بسط التركة ليصير من جنس واحد وطريق البسط ان يضرب الصحيح
من التركة في مخرج الكسر منها وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج
التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين مامر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا
فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار وضربنا الخمسة والعشرين في
مخرج الثلث اعني ثلاثة يحصل خمسة وسبعون ونزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي
التصحيح في المسئلة ايضا فيحصل اربعة وعشرون فهما اذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة
والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان كانت التركة ستة وسبعين
عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل واحد
من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم
اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما
مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين
اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واخوان لام فاصل المسئلة ستة وتعول الى
تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل
المسئلة وهو الثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمناها على ثلث المسئلة
وهو ثلاثة فالخارج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل
المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)